Available online at http://jgu.garmian.edu.krd

Journal of University of Garmian

https://doi.org/10.24271/garmian. Conf-2019-19

ظاهرة انحلال العلاقة الزوجية في إقليم كوردستان- عيراق، أسبابها ومعالجتها دراسة تحليلية تطبيقية

ريبوار محمد صالح , هوشمن علي كريم

قسم القانون, جامعة كرميان , كلار, العراق

المستخلص:

قد قامت الشريعة الاسلامية ببيان حدود العلاقة الزوجية ، وبوضع إطارها على اقرب منهاج الى السعادة الأسرية ، وأنشأت صرح الزوجية على اقوى الدعائم و امتنها، و ان النهج الذى رضيته الشريعة هو المنهج الذى ينسجم طبيعة الوجود، ويتفق تماماً مع حياة العالم الاجتماعية، اذا اريد تهذيبها و السيرها، صعدا الى مراق الكمال؛ لان حكمة التشريع في الزواج تستوجب الديمومة والتأبيد .

إن انحلال العلاقة الزوجية و الاسرية فى اقليم كوردستان-العراق ، اصبح ظاهرة خطيرة تهدد الاسرة فى مجتمع كوردستان , لذلك من الضرورى دراسة أهم الاسباب لهذه الظاهرة ، ومن ثم معالجتها بشتى الوسائل القانونية والشرعية.

فهناك عدة أسباب لهذه الظاهرة، ولعل من أهمها ووفقا لاحصائيات قضائية بهذا الشان هى زواج القاصرات ، و اساءة استعمال وسائل الاتصالات الحديثة. و هذا يرجع الى قلة الثقافة القانونية الاسرية , وكذلك عدم الالمام التام لفلسفة الزواج في الشريعة, لدى مجتمعنا هذا.

ومن اهم الطرق والوسائل لمعالجة هذه الظاهرة ، تتمثل برفع سن الزواج لدى الابن و البنت، و منع الزواج بين القاصرات، وتفعيل دور المؤسسات القانونية المختصة بهذا الصدد التى لها دور مهم للحد من تقليل هذه الظاهرة. وكذلك انشاء مراكز للدورات التأهيلية للمقبلين على الزواج .

Article Info

Received: May , 2019

Accepted: October,2019

Published :April, 2022

Keywords

ظاهرة , العلاقة الزوجية , الدورة التاهيلية , المؤسسات القانونية , زواج القاصرات.

Corresponding Author

rebwar.mohammed@garmian.edu.krd

المقدمة

الحمدلله رب العالمين ، و الصلاة السلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، و على آله و صحبه و من تبعهم باحسان الى يوم الدين، اما بعد :

أولاً/ نبذة عن الموضوع:

لقد قامتِ الشريعة الاسلامية بتبيان حدود العلاقة الزوجية ، وبوضع رسومها و اطارها على اقرب نهج الى السعادة العائلية ، و أنشأت بيت الزوجية على اقوى الدعائم و امتنها، و ان النهج الذى رضيته الشريعة هو المنهج الذى يلائم طبيعة الوجود، ويتفق كل الاتفاق و الانسجام مع حياة العالم الاجتماعية، اذا اريد تهذيبها و السيربها، صعدا الى مراقى الكمال. ومع هذا، ان انحلال العلاقة الزوجية و الاسرية فى اقليم كوردستان-العراق ، اصبح ظاهرة خطيرة تهدد الاسرة فى مجتمع كوردستان، اذ ان انحلال و فسخ عقد الزواج اكثر بكثير من ابرام العقد في بعض مناطق فى مجتمعنا هذا؛ لذلك من الضرورى دراسة أهمّ الأسباب لهذه الظاهرة و زيادتها، ومن ثم معالجتها بشتى الوسائل القانونية و الشرعية.

فهناك عدة اسباب لهذه الظاهرة، ولعل من اهمها ووفقا لاحصائيات قضائية ، واستبياننا الميداني ومع إجابات المتخصصين وذوي الخبرة بهذا الشان ، هى زواج القاصرات ، و اساءة استعمال وسائل الاتصالات الحديثة. و هذا يرجع الى قلة الثقافة القانونية الاسرية لدى مجتمعنا هذا. ومن اهم الطرق والوسائل لمعالجة هذه الظاهرة ، تتمثل برفع سن الزواج لدى الابن و البنت، و منع الزواج بين القاصرات، وكذلك انشاء و تفعيل المؤسسات القانونية المختصة بهذا الصدد التى لها دور مهم للحد من تقليل هذه الظاهرة. وكذلك انشاء و تفعيل برامج شاملة للدورات التأهيلية للمقبلين على الزواج.

والذي يبدو ان انحلال العلاقة الزوجية والاسرية في اقليم كوردستان –العراق, اصبح ظاهرة خطيرة تهدد الأسرة في مجتمع كوردستان, اذ ان انحلال و فسخ عقد الزواج أكثر بكثير من ابرام العقد في مناطق عدة في مجتمعنا هذا.

ثانياً/ مشكلة البحث:

ان مشكلة هذه الدراسة تتمثل بازدياد انحلال علاقة الزوجية في اقليم كوردستان , اذ ان هذه المشكلة قد ازدادت من حالات الى ظاهرة خطيرة ، و هذه بدورها تحتاج الى دراسة قانونية و شرعية متخصصة.

ثالثاً/ منهجية البحث:

استوجبت دراسة موضوع البحث الاستعانة بعدد من مناهج البحث العلمي ومن أبرزها المنهج التحليلي و التطبيقي لبيان الاحكام القانونية و الشرعية ومن ثم تحليلها و إبداء الرأي المناسب حولها.

رابعاً/ هيكلية البحث:

يتكون هذا البحث من مبحثين, يتناول المبحث الأول : اسباب ظاهرة انحلال علاقة الزوجية, و ينقسم هذا المبحث الى مطلبين : نتكلم في المطلب الأول : عن زواج القاصرات, و نتطرق في المطلب الثاني : الى وسائل الاتصالات الحديثة , و يتناول المبحث الثاني : عن معالجة ظاهرة انحلال علاقة الزوجية , و ينقسم الى مطلبين : نتكلم في المطلب الأول عن دور المؤسسات القانونية لمعالجة هذه الظاهرة, أما المطلب الثاني : فنخصصه لتأثير الدورات التأهيلية قبل ابرام عقد الزواج.

ثم يأتي الملحق الذي يتضمن (استبيان) على ظاهرة انحلال علاقة الزوجية في اقليم كوردستان, والذي يملأ من قبل المتخصصين والباحثين و المهتمين من ذوي الخبرة بهذا الشأن في مناطق عدة .

ثم ننهي بحثنا ب(الخاتمة) التي تتضمن أهم النتائج و التوصيات .

وفي ختامنا ، نسأل الله الكريم ، أن يُلبس هذا البحث ثوب القبول ، وأن يغفر لزلاتنا ، ويسدّد خطانا ، إنه وليّ ذلك والقادر عليه .

المبحث الأول

أسباب ظاهرة انحلال العلاقة الزوجية

هناك أسباب عدة ، لظاهرة انحلال العلاقة الزوجية ،منها أسباب إرادية ، وأخرى غير إرادية ، والذي محل بحثنا و نتطرق إليها هي تلك الأسباب التي تقع بإرادة الزوجين كليهما ، أو أحدهما . ويمكن الوقوف هنا على أهم الأسباب التي تقضي بل ستفضي إلى انهاء أواصر العلاقة الزوجية : وهي زواج القاصرات ، وإساءة استخدام وسائل الاتصالات الحديثة . إذن يتطلب منا ، تقسيم هذا البمحث إلى مطلبين. وهذا ما سنتناوله من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

زواج القاصرات في الشريعة و القانون.

الفرع الأول

زواج القاصرات في الشريعة الاسلامية

إنّ مسئلة زواج القاصرات[1] في الشريعة الاسلامية, ليست محل اتفاق تام بين الفقهاء القدامى ,بل و المعاصرين منهم , فيجب ان يراعي عند طرح هذه المسئلة أنها مما يتغير بتغير الأعراف و مقاصد الأفعال و مآلات السلوكيات , و أحوال الناس, و أن ماكان سائغا و مقبولا في زمان, وقد يكون منكرا في غيره, و عليه فانّ اقحام الدين و جعله سيفا مسلطا على افعال الناس و عاداتهم في مثل هذه القضية يعد متاجرة به[2] .

اذ انهم اختلفوا في هذه المسئلة, نرى بالضرورة التطرق الى ذلك ، وفقاً ما يلي[3]:

الأول : ذهبت الشافعية الى انه لايجوز تزويج الصغيرة الا بولاية ابيها , فاذا عدم الاب يحل محله الجد بشرط ان يكون الاب او الجد عدلا , و ان لايقل مهر الصغيرة عن مهر المثل , و ان يكون الزوج كفءً و موسراً بالمهر[4] .

الثاني : ذهبت المالكية و الحنابلة و الظاهرية الى عدم جواز تزويجها الا بولاية الأب فقط , فلا يجوز تزويجها بولاية غيره[5].

الثالث: ذهب قتادة و طاوس وهما من التابعين الي ان الصغيرة اذا زوجت فهي بالخيار بعد البلوغ و الرشد , سواء زوجها ابوها او غيره , وهو قول سفيان الثوري, وعلى هذا الرأي يكون عقد النكاح موقوفا على اجازتها اذا بلغت[6] .

الرابع: ذهبت الحنفية الى انه يجوز تزويج الصغيرة بولاية الأب و الجد و غيرهما ممن له حق الولاية عليها, غير انه اذا ابرم العقد من جهة الأب او الجد المعروفين بحسن التصرف يكون الغقد لازما , لا خيار لها , اما اذا تولى العقد غيرهما يكون العقد لازما, فيكون لها الخيار اذا بلغت[7].

الخامس : ذهبَ القاضي ابن شبرمة و غيره من العلماء المعاصرين الى انه لايجوز انكاح الصغيرة حتى تبلغ, و تستأذن , سواء قام بتزويجها ابوها او غيره من الاولياء , و نسب هذا الراي – ايضا- الى الامامين عثمان البتي و ابي بكر بن الامم[8] .

والذي يبدو لنا وبعد ان امعنا النظر في الاراء الاجتهادية السابقة في المذاهب و غيرها حسبما ورد في كتبهم و مصنفاتهم, أنّ الراجح هو الرأي الأخير لأن حكمة التشريع و مقاصد الزواج تؤيد هذا الرأي, وليس للصغار او القاصرات مصلحة في هذا العقد, بل قد يكون فيه محض الضرر و الشقاء لهم , اذ يجد كل من الفتى و الفتاة نفسه بعد البلوغ مجبرا على الزواج بشخص لم يؤخذ رأيه في اختياره, وقد لايتفق معه في المزاج و الأخلاق و الطباع , وقد يكون احدهما سئ الأخلاق, الى غير ذلك مما يقع كثيرا[9].

فاذا علمنا ان رضا المرأة هو المعتمد و الفيصل في تزويجها, لابد ان لاتزوج الا بعد معرفة رضاها, والصغيرة لا اهلية لها, فلا اعتبار برضاها, فلذلك لو زوجها ابوها في هذه الحالة , فانه موقوف على رضاها بعد البلوغ لانعدام الرضا في حال الصغير[10] .

ومن زاوية اخرى , الذي يحمل الناس على اجراء مثل هذه العقود- زواج القاصرات- رغبة الوليين و قد يكونان اخوين في ربط اسرتهما برباط المصاهرة لمصلحة عائلية او مادية او شخصية[11], ومثل هذه المصالح لايقيم لها الشرع الحنيف وزنا, ولم تعد في حياتنا الحاضرة محل اعتبار بالنسبة للسعادة الزوجية و وجوب الاحتياط لكل ما قد يؤدي بها الى الضعف او التفكك[12].

ويرى الباحثون بأن من الآثار السلبية لزواج القاصرات من الناحية الاجتماعية , ان الفتاة الصغيرة لا تقدر ان تبدي رأيها في امور حياتها الزوجية, وقد ينتج عن زواجها حرمانها من التعليم, كما ان زواجها يزيد من الأعباء الثقيلة على عاتقها في هذه المرحلة, وقد يكون عدم النضج و الرشد نفسياً و جسمياً سبباً من اسباب انحلال العلاقة الزوجية[13]. واضافة لما سبق, وهذا أمر لاتقره مقاصد الشريعة, ولا تبغيه مصلحة الأسرة و المجتمع , وفيه عدوان صارخ على حق الفتى و الفتاة في اختيار كل منهما من يشاء لبناء حياته الزوجية المرتقبة, وقد أيدت التجارب فساد مثل هذا النوع من الزواج و فشله و كثيرا ما ينتهي بجرائم خلقية او عدوانية[14].

ويمكن ان ننظر الى الموضوع من باب المصلحة العامة , التي تسمح لولي الأمر أو الجهات التشريعية المختصة بهذا الشأن أن تتقيد أو تمنع بعض المباحات, اذ ثبت حديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((الإمام راعٍ وهو مسئول عن رعيته))[15] . وفيه وجوب القيام بحق الرعية ، و ارشادهم للمصلحة الدينية و الدنيوية ،وردعم عما يضرهم في دينهم و دنياهم , وهذا الحديث حمل ولي الامر المسؤولية في اتخاذ ما يراه من اجراءات تصلح شأن الرعيته, وتشريع ما هو أدعى لحفظ المصلحة العامة , بشرط ان لايتعارض ذلك مع نص صريح في الكتاب او السنة, فيحق له اصدار قانون بتحديد سن معينة مناسبة للزواج, متضمناً عدم تزويج القاصرات لانعدام المصلحة في زواجهن, وهن صغيرات غالبا, بل قد يترتب على زواج القاصرات اضرار فادحة في حقهن و اخطار في حق المجتمع, فكان تدخل ولي الامر مطلوبا باعتبار منوطا بتحقيق مصلحةرعيته[16].

ومن المستحسن هنا الاشارة الى الفتوى (التي نراها بأنها أصابت الحقيقة والواقع)الصادرة من اللجنة العليا للفتاوى الشرعية في المكتب التنفيذي لاتحاد علماء الدين الاسلامي في كوردستان العراق, بتاريخ 10 / 5/ 1999, المرقم ب (65) التي تمنع تزويج الصغيرة , ووردت فيها : بعد المداولة و ملاحظة سوء تصرف بعض الأولياء في هذا

الزمان , أجمع علماء هذه اللجنة على التأكيد على ترك هذه العادة – اي تزويج البنت الصغيرة- لما يترتب عليها من المشاكل الاجتماعية و لعدم مراعاة مصلحة الصغيرة, في هذه الانكحة, و اجراء مايلزم لعدم الاقدام على مزاولتها, وعدم فسح المجال لتزويج البنت الصغيرة, حتى ولوكان الولي اباً او جداً[17].

الفرع الثاني

زواج القاصرات في القانون العراقي:

إنّ المشرع العراقي جعل أهلية المتعاقدين شرطاً لإبرام عقد الزواج ، شأنه شأن باقي العقود المدنية , اذ انّ مناط الأهلية في عقد الزواج هو العقل و اتمام الثمانية عشرة من العمر[18] , فهذا هو الاصل في اهلية عقد الزواج في قانون العراقي , وبهذا خالف المشرع العراقي موقف الفقه الاسلامي حول اهلية الزواج , اذ تبين لنا سابقا بأن أهلية الزواج في الفقه الاسلامي ، تتحقق بالشرطين احدهما العقل و الثاني البلوغ الشرعي ، دون تحديد سنّ معيّن للبلوغ .

ويظهر جليّاً ، بأن موقف القانون يختلف عن موقف الشريعة في موضوع زواج القاصرات وتفسير مصطلح القاصرات . إن المشرع العراقي – كأصل- حدد اهلية الزواج بالعقل و إتمام ثامنة عشرة من عمر, ومع ذلك اجاز بابرام الزواج في سن السادسة عشرة و الخامسة عشرة , اذ يجوز ابرام عقد الزواج اذا كان طالب الزواج اكمال الخامسة عشرة من العمر[19], ففي هذه الحالة على القاضي ان يتأكد من شرطين وهما اهلية طالب الزواج و قابليته البدنية, و هذا بعدحصول على موافقة وليه الشرعي.

ولم يحصر المشرع العراقي هذا الاستثناء باكمال الخامسة عشرة من العمر اي ببلوغ سادسة عشرة من عمر بل اجاز بالزواج اذا كان طالب الزواج اكمل الرابعة العشرة من عمر[20], و نطاق هذا الاستثناء الاخير محصور بوجود ضرورة قصوى لابرام عقد الزواج , وهذا كله مشروط بالشرطين احدهما بلوغ الشرعي و ثانيهما القابلية البدنية.

ولتنفيذ الاحكام السابقة من الناحية العملية و عدم تزويج الفتاة القاصرات خلافاً لقانون جعل المشرع العراقي عقد الزواج الخارجي باطلاً و يشكل الجريمة[21] , وحسناً اخذ المشرع بهذا الحكم و هذا بدوره يؤدي تقليل زواج القاصرات و عدم تزويج الفتاة دون سن الثامنة عشرة كالأصل.

أما في اقليم كوردستان فان المشرع اصدر قانون رقم (15) لسنة 2008 قانون تعديل قانون الاحوال الشخصة, و التعديل الذي يتعلق بالموضوع دراستنا هو المادة (5) من قانون المذكور[22] , اذ جاء التعديل لغرض تضيق في نطاق الاستثناءات السابقة , حيث ان المشرع في اقليم لم يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة و السادسة عشرة, بل وجب اكمال السادسة عشرة من عمر.

وجدير بالذكر بأن هناك بعض من المعاهدات الدولية التي تطرقت الى تحديد سن زواج و القصر, ومنع زواج قبل ذلك[23].

وما يتعلق بموقف القضاء العراقي يمكن القول بأنه استقر على ان عقد زواج القاصرت يعد عقداً غير لازم وبالتالي للزوجة حق اختيار نفسها عند البلوغ اذا كان عمرها عند اجراء العقد اربع عشرة سنة[24].

المطلب الثاني

وسائل الاتصالات الحديثة ودورها السلبي في انحلال العلاقة الزوجية

ان وسائل الاتصالات الحديثة المعاصرة كالوسيلة الالكترونية الحديثة في العالم الافتراضي[25], لها إيجابيات وسلبيات في آنٍ واحد[26], فالأصل في هذه الوسائل انما اخترعت للخدمة الإيجابية الانسانية, اذ ان المشكلة ليست في تلك الوسائل بذاتها بل المشكلة و كثرة سلبياتها ترجع الى قلة ثقافة الناس في استخدامها, فكثير من المستخدمين وقعوا الى أخطاء جسيمة في استعمال تلك الوسائل.

ومايتعلق بموضوع دراستنا ، يمكن القول بأنّ سوء اسخدام وسائل الاتصالات الحديثة قد نجم عنها الكثير من المشاكل التي تؤدي الى عدم استقرار العلاقات العائلية و الزوجية , اذ ان هذه المشاكل لم نكن نعرفها قبل حدوث وتكوين تلك الوسائل و تطوراتها الهائلة.

و ان كثرة سلبيات هذه الوسائل تمدّ الى الروابط العائلية بشكل أوسع وأوفر , اذ ان الكثير من افراد الاسرة في مجتمع كوردستان ضاعت اوقاتهم في استعمال تلك الوسائل بشكل غير طبيعي[27], حيث ان هذه الظاهرة أدّت الى ظهور ظاهرة اخرى الا وهي انحلال الروابط الزوجية , اذ ان بحدوث تلك الوسائل ؛ فإنّ الخيانة الزوجية ظهرت بوجه شائع بين الزوجين , كما ان الزوجة بطبيعتها تحب الى ان يهتم بها زوجها ، وبالتالي اذا كان الزوج مشغولاً باستعمال تلك الوسائل فان ذلك قد يؤدي حدوث النزاع بينهما , وفي كثير من الحالات ينتهي هذه المنازعات بانحلال علاقتهما الزوجية .

ولم ينحصر اثر الوسائل الاتصالات الحديثة على انحلال علاقة الزوجية في اقليم كوردستان فحسب , بل ان تلك الوسائل لها دور سلبي في جميع الدول في عالَمنا المعاصر , فعلى سبيل المثال: رصدت الولايات المتحدة 66% من حالات انحلال الروابط الزوجية بسبب هذه الوسائل, واضافةً الى ذلك ، فقد كشف الباحثون في جامعة بوسطن الامركية عن وجود علاقة بين استخدام وسائل الإتصالات الحديثة ، و بين المشاكل الاجتماعية المتعلقة بالطلاق[28].

المبحث الثاني

معالجة ظاهرة انحلال العلاقة الزوجية

هناك معالجات عدّة ، لظاهرة انحلال العلاقة الزوجية ، منها معالجات قانونية التي تقع على كاهل المؤسسات القضائية ، ومنها شرعية يجب أن يقوم بها فقهاء الشريعة بهذا الصدد ، ومنها معالجات توعوية التي تقع على عاتق منظمات المجتمع المدني النهوض بها . ويمكن الوقوف هنا على أهمّ المعالجات التي لها دور محوري ورئيسي في ترسيخ أواصر العلاقة الزوجية .

ذذذ ذلك ذلك و منّا ، تقسيم هذا البمحث إلى مطلبينِ. وهذا ما سنتناوله من خلال المطلبينِ الآتيين.

المطلب الاول

دورالمؤسسات القانونية

هناك عدة مؤسسات قانونية في المجتمع, و لها دور كبير في اصلاح المجتمع وحلّ المشكلات التي تظهر في العلاقات الاجتماعية, اذ انّ المؤسسات التي نقصد التطرق اليها في هذا المطلب, هي تلك التي تتعلق نشاطاتها بتكوين الاسرة و انحلالها, , وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: دور السلطة التشريعية

لاشكّ فيه أن مؤسسة النيابةالعامة من بين المؤسسات التي تسهر وتحرص على حماية المصالح العليا العامة للأفراد والمجتمع بمافي ذلك الأسرة التي تعدّالخلية واللبنة الأولى للمجتمع ، صلاحه من صلاحها ، وفساده من فسادها ، إذنْ السلطة التشريعية تؤدي دوراً مهماً في قضايا الأسرة ، باعتبارها طرفاً أصلياً في جميع قضايا ودعاوى الأحوال الشخصية ، التي يمكن أن تنتج عن الرابطة الزوجية والمرتبطة كذلك بمجموعة الآثار المترتبة عن هذه العلاقة ، سواء قبل بدايتها ، أو خلال سريانها ، أو عند انتهائها ، ولها الحق في اتخاذ من الإجراءات ماتراه ضرورياً لتحقيق الهدف الأسمى المتمثل في التطبيق العادل لقضايا الأسرة ، إضافة إلى ما يدخل في صميم عملها الإداري[29] .

تعتبر السلطة التشريعية أهم السلطات في الدولة، فهي التي تقوم بسن القوانين أي بوضع القواعد القانونية الملزمة[30]، وتؤدي السلطة التشريعية العديد من الوظائف والواجبات، التي تتراوح مابين الوظيفة الأساسية وهي سن القوانين[31]، وكذلك صنع ورسم السياسة العامة، وتؤدي وظيفة المراقبة بمعناها العام.

وتعد الوظيفة التشريعية صلب عمل السلطة التشريعية، فهي التي تجعلها من اهم سلطات الدولة ، ولأنهاهى التى يسن القوانين ويعدلها ويلغيها ومن الضروري موافقته على كل المشروعات بقوانين التي تقدمها إليها السلطة التنفيذية، بل وعلى المعاهدات الدولية التي تبرمها السلطة التنفيذية إضافة إلى أن السلطة القضائية لاتطبق إلا القوانين التي تقرها السلطة التشريعية.[32]

إن دور السلطة التشريعية قد يتأثر على حل المشاكل الاجتماعية و الاسرية, وذلك من خلال اعداد مشروع القانون او مقترح القانون, لتنظيم المسألة المعينة في المجتمع, كتنظيم سنّ الزواج و تحديده , وقد يؤدي ذلك الى تقليل زواج القاصرات , كما ان التكيف زواج الخارجي بأنه جريمة قد يؤدي الى حل بعض المشاكل كالظاهرة اكراه على الزواج[33], ورقابة الصحية على عقود الزواج[34].

اما بالنسبة لدور السلطة التشريعية لمعالجة ظاهرة انحلال علاقة الزوجية فان ذلك يتوقف على دور هذه السلطة, لحد من الاسباب التي ذكرناها سابقاً, فاذا كان اي من المشكلة زاد من الحالات الى ظواهر, فعندئذ يترتب على السلطة التشريعية مسؤولية لمعالجتها بتشريع قانون خاص بها, وهناك مشكلة اخرى في المجتمع الكوردستاني الا وهي أزمة المشرع بمعناه الخاص, اذ اننا نعلم بأن المشرع يجب ان يكون لديه علماً قانونياً و شرعياً و اجتماعياً والى غير ذلك من العلوم المطلوبة, وذلك لكي يقوم بدوره لدراسة المشاكل و الظاهرة الاجتماعية و الاسرية , و طرح طرق معالجتها، و اخيراً اصدار القانون بناءً على دراسة علمية و صياغة دقيقة للقوانين التي تتعلق بنظام الاسرة.

بناء على ما سبق ؛ فإنّ على المشرّع في إقليم كوردستان ان يقوم بدوره الريادي, و ذلك من خلال اللجان المختصة كلجنة حقوق المرأة ، او لجنة القانونية ، و لجنة حقوق الانسان , ونقترح له بأن يذهب الى اعداد مقترح قانون لمعالجة الظاهرة ، وان يجعل دخول الزوجين الى دورة تأهيلية قبل ابرام عقد الزواج ، شرطاً قانونياً مسبقاً لإبرام عقد الزواج بين الخاطبين ، وهذا سنتطرق اليه في المطلب التالي.

الفرع الثاني : دور منظمات المجتمع المدني

إنّ منظمات المجتمع المدني هي الاطار الذي من خلاله تعمل الجماعات و الجمعيات المتخصصة, و تنشأ باتفاق بين مجموعة من الاشخاص او مجموعة من الأموال , لغرض تحقيق أهداف مشروعة لخدمة المجتمع[35].

ويبدو أنّ منظمات المجتمع المدني تلعب دورا هاماً و فعالاً في القيام بأنشطة متنوعة في المجتمع, اذ ان تلك المنظمات بحسب تخصصاتها تقوم بتنمية شاملة وتوعية الناس للمستجدات, و من احدى الاهداف الاجتماعية للتنمية الشاملة هي جهود الى زيادة وعي المواطنين و تطوير ثقافتهم , وذلك من خلال نشر المعرفة و الحرص على زيادة العلماء المتعلمين و اصحاب الكفاءات و الخبرات , بغية تأهيلهم و زيادة مهاراتهم و كفاءاتهم[36].

ان منظمات المجتمع المدني تعمل في قضايا المرأة من ثلاثة نواحٍ ، وأصعدةٍ : الأولى من ناحية التوعية في جميع مجالات الحياة عموماً, والمجال الاجتماعي خصوصاً. اما الثانية من ناحية التدريب الحرفي حسب متطلبات المرأة , و أما الثالثة من ناحية خلق فرص عمل للمرأة[37].

وهناك من يرى بالضرورة الإشارة الى بروز و تزايد الدور الذي تقوم به المنظمات النسائية في التوعية و الارتقاء بالوعي الاجتماعي لدور الجهات المانحة و المستفيدة الى جانب العمل على تحسين الخصائص المختلفة لأفراد المجتمع و التصدي للمشكلات التي يعاني منها هؤلاء الأفراد عامة و المرأة خاصة ، ولاشك ان فاعلية اداء هذه المنظمات لأدوارها يرتبط بقوة بناءاتها و كفاءة قدراتها التنظيمية و الادارية عامة ، و توافر الدعم المالي اللازم لتنفيذ برامجها الخاصة و و بالتالي العمل لغرض تحليل عديد من المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها المرأة و ايجاد الحلول المناسبة لها[38].

ان بعضاً من منظمات المجتمع المدني في إقليم كوردستان العراق ، تهتم وتحظى بحقوق المرأة اهتماماً هامّاً, ولكن في بعض الاحيان لم يحققوا الغرض المطلوب, اذ ان الكثير من اعضاء هذه المنظمات لم يكن لديهم معرفة قانونية لازمة ، وإلمام تامّ بعلوم الشريعة ومقاصدها المتعلقة بحقوق المرأة من النواحي السياسية و الاجتماعية و الأسرية, و هذا بدوره ينعكس على تلك المنظمات سلبياً بشأن حقوق المرأة , فعلى سبيل المثال بعض من ممثلي هذه المنظمات يعملون من اجل حماية المرأة , ويدعوا هؤلاء الأعضاء إلى المساواة بين الزوجين على وجه مُطلق, وبهذا قد يحصل النزاع بينهما, لذا من الاجدر ان يحدد المشرّع بعض الصفات الضرورية كالشروط المسبقة للإنضمام الى تلك المنظمات, فعلى سبيل المثال نرى من الضروري ان يضع المشرع معياراً علمياً للعمل في هذه المنظمات ؛ لأن نشاطها تؤثر سلباً وإيجاباً على المجتمع عموماً, وعلى الاسرة خاصةً[(39)], وبالتالي قد تؤدي الى ازدياد الظواهر الاجتماعية السلبية كظاهرة انحلال العلاقة الزوجية.

المطلب الثاني

الدورات التأهيلية ودورها الإيجابي في تكوين الأسرة السعيدة

الفرع الأول : أهمية الدورات التأهيلية :

الدورات التأهيلية والتدريبية[40] لها فوائد جمّة ، وأهمية بالغة ، لايمكن للمرء أن يتجاهلها ويتعامى منها ، أو يقلل من ماهيتها؛ لأنها أصبحت تشكل أهمية كبرى في رقيّ النفس والبحث عن الأفضل والأجود ، وهي في الحقيقة توصل المتدرب أو المشارك والمتأهل إلى أمانٍ من الجهل ، وبُعدٍ عن السفاهة ، إذن فالتأهيل في أيّ مجالٍ من المجالات ، عنصر مهم وفعّال لأجهزة الإدارة وضبط الذات وتنمية النفس وتطويرها ، وتجاوز الأخطاء . فالتأهيل يؤدي إلى تحسين أداء الأفراد وإحداث التغيّر اللازم لسلوك وتعامل الفرد ، وتزويده بالمهارات والأفكار والمعلومات والقدرات والصفات العامة التي تمكنه من تنفيذ البرامج والأعمال الموكلة إليه ، وتساعده على مواكبة التطورات الحياتية والتكنولوجية ، بل وتسخيرها لتحسين وتقويم الأداء[41] . والدورات التأهيلية يتمّ عقدها وتقديمها بطرق مختلفة ووسائل متنوعة [42].

ان مما يتفقّ فيه جميعُ الباحثين بهذا الصدد ،أنّ الزواج ليس حقل التجارب حتى إذا فشل الحظُّ في إحداها يجرب في أخرى ، ولاتجارة إذا خسرت في بضاعة تبدَلُ بأخرى رابحة ، بل هو ميثاق غليظ ، وعهد متين ورباط قويّ بين ذَكر وأنثى من بني الإنسان ، يفوق كل رباط وكل علاقة بين الأفراد في المجالات الأخرى ، بل إنّ مدى سعادة وشقاء كل فرد من أفراد الأسرة يُقاس بمدى قوة وضعف هذا الرباط المعنوي بين الزوجين ؛ ولهذا بل ولأكثر من ذلك يتحتم وينبغي على كلّ من يريد أن يكون زوجاً لآخَر لإنشاء كيان مشترك ، وأسرة سعيدة ، أن يبدأ أوّلاً بأسسه الثابتة وركائزه المتينة وفهم محاوره جيّداً ، حتى لا يتعرض بناؤه للتصدع والتمزق والانهيار ؛ لأنه إذا انهدم لاتقتصر آثاره السيئة والسلبية على من كان تحت سقفه من الزوجين ، والأولاد فحسب ، بل تتجاوزهم الى المجتمع ، فتجرّه إلى ويلات التشرد والانحراف ، وبالتالي إلى تفشي ظاهرة السلوك الإجرامي [43].

ويبدو أن حدوث الخلافات والمشاكل بين الأزواج أمر طبيعي ، لكن من غير الطبيعي عدم التحكم بهذه الخلافات والعجز عن احتوائها وفهمها ومحاولة علاجها ، مما يجعلها تتراكم لتتفجر في يومٍ ما مؤدية للطلاق.إنّ غياب التأهيل للحياة الزوجية مُسبَقاً ، والجهل بمقاصد الزواج، والأكتفاء بالإعداد الماديّ فقط ، والإعتماد على القابلية البدنية في التزويج فحسب ، كلّ هذه العوامل والمؤثرات أسهمت في تفكك الأسرة وعدم استمرارها . إن تزايد نسب الطلاق في السنوات الأخيرة بشكل مخيف ومثير للجدل والقلق، ينذربخطرٍ حقيقي دامسٍ ، يهدد ويتوعد لبنة المجتمع الكوردستاني ، وربما يؤدي إلى انهيار وشيك في المجتمع ، إذ أن آثاره تطال الآباء والأمهات والأبناء وربما الأقارب لكلا الطرفين[44] .

ومن جانبٍ آخَر ؛ فإنّ ظاهرة الطلاق أصبحت ظاهرة عالمية تعاني جميع المجتمعات في العالَم ، منها الغربية المسيحية ، والعربية المسلمة من ارتفاع ملحوظ في نسب الطلاق ، لذا بادرت كثير من الدول المتقدمة والنامية الى تصميم برامج إرشادية وتأهيلية تساعد الشركاء المقبلين على الزواج في فهم مسؤوليات الزواج وأبعاده وتقبّل الآخَر وإدارة الخلافات . تنوعت الأدوات في تقديم البرامج من خلال جلسات استشارية ، دورات إرشادية ، ندوات ، محاضرات ، وغيرها مما يتلائم واحتياجات المشاركين على اختلاف بيئاتهم [45].

الفرع الثاني : نماذج حيّة و تجارب ناجحة :

ومن الضروري هنا ، إلقاء الضوء على بعض نماذج حيّة عالمية ،و تجارب ناجحة مهمة ، في بعض البلدان بهذا الشأن ، يمكن الاستفادة منها للمجتمع الكوردستاني ، ويصلح للتطبيق فيها ، مع محافظة خصوصية شعبنا، وكما يقال : خُذ الحكمةَ من أيّ وعاءٍ خرجتْ :

أوّلاً : التجربة الماليزية الرائدة :لقد أنشأوا مراكز متخصصةلدورات تأهيلية تثقيفية ، يسمى بـ" استشارات ما قبل الزواج " في بلدهم . إذْ وردَ في تقرير للمراسلة (سناء نصرالله من مدينة كوالالمبور) على موقع الجزيرة نت بتأريخ 20 / 2 / 2019 بعنوان : (في ماليزيا .. حلول مبتكرة لمشكلة الطلاق) . وجاءَ فيه : شكلت الزيادة الكبيرة في نسب الطلاق في ماليزيا ، التي بلغت نحو 32% في الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي، صداعا مستمرا للحكومة الماليزية التي سعت بشكل حثيث للبحث عن حلول مبتكرة لمواجهة هذه الظاهرة.

وأطلقت الحكومة الماليزية في وقت سابق العديد من الدراسات الاجتماعية للوقوف على الأسباب الحقيقية للطلاق، وكانت الصدمة عندما اكتشف المسؤولون أن واحدة من كل خمس حالات للطلاق تتم لأسباب بسيطة ، ومنها : الشخير أثناء النوم، والقيام بالرحلات مع الأصدقاء، وإطالة الوقت خلال التسوق، وعدم الاهتمام بالهندام، كما سجلت حالات طلاق بسبب قيام الزوجة العاملة أو الموظفة بالأعمال المنزلية ليلاً.

أما الأسباب المهمة فيأتي في مقدمتها عدم الانسجام الروحي والجسدي بين الزوجين، والخيانة الزوجية، بالإضافة إلى الأسباب المادية. واهتدت الحكومة التي كان يقودها(مهاتير محمد) رئيس الوزراء، إلى فكرة إنشاء مراكز خاصة لتأهيل المقبلين على الزواج، وتقوم هذه المراكز بإعطاء دورات خاصة تقدم بعدها للمشاركين "رخصة زواج"، مما أسهم في انخفاض نسبة الطلاق إلى 8% فقط في عام 2000.

وتتضمن مواد هذه الدورات -التي أطلق عليها "استشارات ما قبل الزواج"- تقديم فكرة وافية واقعية عن الزواج، يتم خلالها توعية العروسين بالعلاقة الزوجية، وكيف أن الزواج يحتاج للحب والمودة، كما يستفيد المشاركون من محاضرات عن التربية الجنسية السليمة.

وتعد هذه الدورات إلزامية للمقبلين على الزواج من المسلمين من عرقية الملايو، ويتعلمون خلالها الواجبات والحقوق بناء على تعاليم الإسلام، أما أتباع الديانات الأخرى فهي اختيارية، وتقدم لهم النصائح والإرشادات حسب مبادئ ومعتقدات كل منهم.

كما تتضمن الدورة مساعده الأزواج على وضع الخطط المالية المستقبلية، مما يعينهم على تجنب الأزمات المالية التي قد تتسبب في حصول الطلاق، كما تساعد هذه المراكز في تعليم المقبلين على الزواج كيفية التحضير للزفاف.

وتعتمد هذه المراكز على تحليل شخصية الشريكين، وبناء على التحليل ينصح كل منهما بكيفية التعامل مع الآخر، ويزيد عدد ساعات الدورة للمقبلين على الزواج للمرة الثانية عن المقبلين عليه للمرة الأولى.ويشترط على المقبلين على الزواج للمرة الثانية إحضار موافقة خطية من الزوجة الأولى تسمح له فيها بالزواج من الثانية.[46]

ثانياً : تجربة دولة الإمارات في الإرشاد الأسري : يقول خليفة محمد المحرزي ،رئيس المجلس الاستشاري الأسري بدولة الامارات العربية المتحدة [47] : ((إن هدف إنشاء المراكز الإرشادية جاءت بعدما استشعرت الدولة حجم مشكلة الطلاق والتزايد الملحوظ لهذه الظاهرة ، وما ينتج عنها من انعكاسات خطيرة ومدمرة على الأسرة والمجتمع على حد سواء، ما يضع على عاتق الجميع ابتداء من الفرد والأسرة وانتهاء بالمؤسسات الحكومية والاجتماعية والخيرية مسؤولية محاربة هذه الظاهرة والتخفيف من آثارها حفاظاً على وحدة الأسرة الاماراتية وتماسكها البنائي))

لقد أصدر مركز الإحصاء – أبوظبي أحدث نشراته الإحصائية ضمن سلسلة "دراسات اجتماعية" : سجلت إمارة دبي خلال الـ10 سنوات الماضية 10 آلاف و860 حالة زواج لمواطنين في دبي ، يقابلها 4412 حالة زواج مختلط بين مواطنة ووافد ، وبين مواطن ووافدة ، و2569 حالة طلاق لمواطنين، و1110 حالات طلاق مختلط .واعتمادا على هذه النتائج تصبح الامارات مماثلة أو متقاربة من معدلات الطلاق في بعض الدول العربية ذات التركيب السكاني الطبيعي كتونس التي بلغت 0.85 عام 94 والاردن 1.2, وسوريا 0.75 في نفس العام.. كما انها اقل من مصر التي بلغت 1.55 عام 94 والكويت التي وصلت الى 1.77 عام 93 ، كذلك فان معدلات الطلاق الخام في دولة الامارات اقل بكثير من دول العالم الاخرى مثل امريكا وفرنسا واليابان . ولكن الملاحظ من تلك الدراسة هو تزايد حالات الطلاق بين الازواج الجدد ، خصوصاً

في العام الأول من الزواج، في الوقت الذي ارتفع فيه متوسط سنّ الزواج ليراوح بين 25 و32 عاما ، ونعزو السبب في ذلك إلى تزايد العنف الأسري، وحالات الضرب والقسوة بين الزوجين ، بالإضافة إلى الخلافات المالية، ومحاولة استيلاء الزوج على راتب الزوجة ، علما أن الخيانة الزوجية تعد أكثر المشكلات الخاصة بالزواج شيوعا حاليا[48].

لذا جاءت فكرة إنشاء مكاتب التوجيه الأسري في كافة محاكم الدولة لزيادة الوعي الاجتماعي تجاه العلاقات الزوجية ومساعدة الأسر على مواجهة مشكلاتهم الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والصحية عن طريق مستشارين متخصصين ومؤهلين لعلاج تلك المشكلات ، أحد الوسائل الرئيسة التي تساعد على ضبط إيقاع العلاقات الثنائية ، ضمن قانون الأحوال الشخصية المعدل برقم (28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية بعدد 363 من المواد السارية. أما بخصوص المادة المتعلقة بقانون التوجيه الاسري فقد صدرت المادة رقم 16 بما نصها : (لا تقبل الدعوى أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية ، إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري، ويستثنى من ذلك مسائل الوصية والإرث وما في حكمها، والدعاوى المستعجلة والوقتية ، والأوامر المستعجلة والوقتية في النفقة والحضانة والوصاية والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج والطلاق ، إذا تم الصلح بين الأطراف أمام لجنة التوجيه الأسري ، اثبت هذا الصلح في محضر، يوقع عليه الأطراف، وعضو اللجنة المختص، ويعتمد هذا المحضر من القاضي المختص، ويكون له قوة السند التنفيذي ، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا خالف أحكام هذا القانون) . وقد ساهم هذا القرار في انخفاض نسبة الطلاق في الإمارات من 36 في المئة عام 2000 إلى 21 في المئة في عام 2011، بسبب صدور قانون الأحوال الشخصية عام 2005 الذي ينظم العلاقة الأسرية من دون التقيد بمدرسة فقهية معينة وصدور اللوائح المنظمة لبعض بنود هذا القانون، وإنشاء مكاتب للإصلاح الأسري في جميع المحاكم الشرعية في الدولة وجعل المرور عليها إلزامياً بنص القانون.والجدير بالذكر أن مفهوم الارشاد الاسري يعد من المفاهيم الحديثة نسبيا في المجتمعات العربية ، إذ يعتبر الإرشاد الأسري من التخصصات المجتمعية الدقيقة .وتختص أعمال هذه اللجان والمكاتب والتي يطلق عليها (الحلول البديلة) على نشر التآلف والتسامح والتعاون بين الأزواج المتخاصمين والذين يعانون من اضطرابات سلوكية في علاقاتهم المتبادلة[49].

تتنوع المشكلات التي تعالجها تلك المراكز الاستشارية بناء على طبيعة المشكلة القائمة ، وتصنيفها الى عدة مسارات سواء كانت أسرية – نفسية – تربوية – اجتماعية – قانونية . وفيما يلي أبرز تلك المشكلات الزوجية على حسب المرحلة التي تمر بها الحالة الأسرية ، حيث من المتعارف عليه أن العلاقة الزوجية تمر بسعبة مراحل وهي : مرحلة ما قبل الزواج . و مرحلة ما بعد الزواج . و مرحلة الخلافات الزوجية . و مرحلة ما بعد الطلاق . و مرحلة الاقبال على الطلاق .و تطبيق مفهوم الطلاق الناجح . و مرحلة الحقوق والواجبات المترتبة على الطلاق[50] . وهناك عدة مؤسسات قائمة بعملية الارشاد الأسري بدولة الأمارات،من أبرزها المؤسسات الحكومية: كوزارة الشئون الاجتماعية ،وزارة الداخلية ، مؤسسة صندوق الزواج ،وزارة العدل، المعهد القضائي ، هيئة تنمية المجتمع .ومن المؤسسات المدنية : كاتحاد النسائي العام ، الجمعيات النسائية بالدولة ، مؤسسة التنمية الأسرية ، المجلس الأعلى لشئون الأسرة . ومركز استشارية . ومستشارون مستقلون[51]

الفرع الثالث : مقترح مشروع رخصة قيادة الأسرةالسعيدة :

نسعترض هنا برنامجاً معدّاً[52] وهو عبارة عن مجموعة من المحاور الرئيسة ، يمكن الاستفادة منها للدورات التأهيلية للمقلبين على الزواج في إقليم كوردستان[53] ، والتي تشتمل على 6 محاور ذات أهداف تعليمية و تثقيفية وتوعوية ، تتضمن المحور النفسي ، والاجتماعي ، والشرعي والقانوني ، والصحي ،والتربوي ، والاقتصادي . التي تنطلق من مبدأ إنشاء و بناء أسرة كوردستانية سعيدة مستقرة ومتماسكة.

وإليكم التفاصيل[54] : المحور النفسي : إشكالية الغرض من الزواج لدى الشباب العفة – التناسل – المودة والرحمة ، مؤشرات عدم الاستمرار البداية الجادة: النقد – الازدراء – الدفاع – التجنب – الشعور بالقهر – لغة الجسد – ضربات القلب – محاولات الاصلاح الفاشلة – الذكريات الأليمة -قرب النهاية:- مشكلات مستفحلة – محاولات الاصلاح الفاشلة – التجنب (العزلة ، الانسحابية غير المنطقية 42% من الرجال ينسحبون 26% من النساء ينسحبن عند الأهل وينسحب الاثنان باقي النسبة ويتركا الأولاد.

أهم القرارات في الحياة: العمل – الزواج عملية الاختيار: أسس الاختيار: الميل – العقل . نظرية المعايير: معايير المجتمع: السن والديانة – العائلة . نظرية التجانس: دوافع شعورية أو لاشعورية نتيجة التوافق في السن أو في الشعور. نظرية التحليل النفسي: لا شعورية نتيجة التشبيه أو المخالف. تكامل الحاجات: تلبية الرغبات لدى أحد الطرفين . القرب المكاني: الجيران – الزمالة في العمل . أهداف الزواج من الناحية النفسية : الاستقرار: النفسي – البدني – الفكري – الأخلاقي. التكامل: إنشاء أسرة – حماية المجتمع من الفساد – استمرار النسل – تربية الأبناء تحويل التجارب المريرة والمؤلمة إلى تجارب سعيدة وناجحة . قواعد ذهبية قبل الزواج حذف أية توقعات سابقة عن الزواج . تحاور وتعلم كيف تخرج ما بصدرك بشكل لا يؤذي، المشكلات لا تعني أن الحب قد انتهى . من الأهمية بمكان معرفة طباع واحتياجات الطرف الآخر.لغات الحب . كلمات التشجيع – تبادل الهدايا – الأعمال الخدمية – الاتصال البدني – تكريس الوقت،التفرغ، الشعور بالرضا – الحوار – الوقت المناسب – الاتفاق على الأهداف والأولويات – الصدق والشفافية – البعد عن النقد والتجريح – الاهتمامات المشتركة.

المحور الاجتماعي : أهداف الزواج: إشباع الحاجات النفسية والاجتماعية والجسمية.

إنجاب أولاد – إشباع حاجة الأمومة – إشباع عاطفة الأبوة – اتساع دائرة القرابة والأسرة – بر الوالدين – صلة الأرحام . توفير المأكل – توفير الملبس – توفير الراحة – الإشباع الجنسي الأهداف النفسية: حاجة الرجل إلى التقبل – التقدير – الثقة به – الطاعة.

محاولة تغيير الطرف الآخر سبب الكثير من المشكلات

قد تحتاج المرأة أكثر إلى: فهمها – رعايتها – الاهتمام بها . حاجات الرجل تميل إلى المادية أما حاجات المرأة فنفسية. فهم الطرف الآخر يحل الكثير من المشكلات.

الشخص الحسي البصري قليل الكلام بطبيعته . أسباب المشكلات الزوجية : عدم فهم الطرف الآخر،الخلل في توزيع الأدوار،عدم تنظيم العلاقة مع الأقارب،عدم استقرار العلاقة الحميمية بين الطرفين .مراحل تكوين الأسرة : أولاً: مرحلة التجمل وإظهار المحاسن وإخفاء العيوب. ثانياً: مرحلة العاصفة وظهور كل طرف على سجيته وهي ظاهرة صحية لاستمرار الزواج وقد تمتد لفترة طويلة . ثالثاً: مرحلة إرساء القواعد. طرق التعامل مع المشكلات: حالة الهجوم ويظهر في شكل السخرية أو الاستهزاء وذكر العيوب أو الضرب . حالة الانسحاب أو الهروب ويظهر في شكل الاحساس بالصداع أو الانشغال بأنشطة بعدية وقد تكون ضارة مثل الهروب من الحوار،وجود المشكلات ليس خطأ ولكن الخطأ في التعامل مع المشكلات. الوقاية المستقبلية:

مراعاة وتفهم الأولويات لدى الطرف الآخر،مراعاة وتفهم القناعات الشخصية مراعاة وتفهم عادات الطرف الآخر،المرأة تعتمد على الجانب الأيمن في العمل سرّ السعادة الزوجية يكمن في فهم سمات الشخصية. تشخيص المشكلة: التضخيم – الإستهانة – التعتيم – التراكم – التوسيع العوامل اللازمة للحوار الإيجابي:الإيمان بالاختلاف، تقبل الآخر – ثقافة الاعتذار الاحترام المتبادل والتقدير، الثقة المتبادلة، الاصغاء – التواصل البصري، اختيار الوقت المناسب من الأخطاء الشائعة في أدوار الأسرة:التداخل – الاحتلال – الترك – الرفض – سقوط الأدوار.

المحور الديني : أهداف الزواج : التعبد بالزواج والإحصان والزواج سنة، إعداد جيل صالح، تكوين أسرة – عمارة الأرض، السعادة والإستقرار. أهم شرط في شروط عقد الزواج أنه على كتاب وعلى سنة الله ورسوله. الأسرة هي أهم مؤسسة في المجتمع لأنها تسهم في بناء المؤسسات الأخرى على أسس سليمةمفهوم الدين: أداء الواجبات وترك المنكرات والمحرمات ، "لتسكنوا إليها": يقتضي المشاركة في الجوانب النفسية والاجتماعية, أما معها فلا يقتضي المشاركة. "إليها": تشير إلى ما تملكه المرأة من الحنان والعطف . مودة: أعلى درجات المحبة ولها 80 مرادف في اللغة . المودة: بين الطرفين بنفس المستوى . المودة: مصدرها هو الله عز وجل وطلبها يكون منه سبحانه. رحمة: في حالة فقدان المودة يأتي دور الرحمة في حق الزوج والزوجة والأولاد . وظيفة المرأة الأساسية هي تربيةالأجيال وإعدادهم ، وإدارة شؤون البيت وظيفة الرجل الأساسية هي الرعاية والقوامة والإنفاق على الأسرة. تربية الولد من سن السابعة مسؤولية الأب. القوامة تعني القيام على الشئ بما يصلحه وهي تكليف وليست تشريفاً للرج دور الزوجين .القوامة – الإنفاق تدبير شؤون البيت – تربية الأولاد. التعاون في الترويح عن الأولاد التعاون في: الطاعة – التشاور ، حل المشكلات في شؤون البيت ،الإنفاق بالمعروف.من الأهمية بمكان تحديد وتوصيف دور كل فرد في الأسرة .

المحور الاقتصادي : إدارة ميزانية الأسرة. المال وسيلة لتحقيق المقاصد الشرعية وقضاء حوائج الإنسان "نعم المال الصالح للرجل الصالح" .قواعد انفاق المال في الإسلام:الاعتدال والتوسط، وجوب الإنفاق على الأهل. الاقتصاد في الفقر والغنى،أولويات الإنفاق.الضروريات: النفقات اللازمة كي تستقيم الحياة . الحاجيات: النفقات التي تسير الحياة وتجعلها سهلة التحسينيات: الإنفاق على المتعة والترفيه. الإدارة: هي عملية التخطيط وإتخاذ القرارات الصحيحة والمراقبة والتحكم بمصادر الفرد. محظورات في ميزانية الأسرة: شراء أشياء غير ضرورية، التأثر بالإعلانات التجارية ومواسم التنزيلات،ترك الأولاد بدون توجيه في الإنفاق،زيادة معدلات استهلاك المواد الغذائية والمياه والكهرباء،الإسراف . أسباب الإسراف:جهل المسرف – النشأة – السعة بعد الضيق – الغفلة عن طبيعة الحياة – حب الظهور والتباهي – المحاكاة والتقليد.صور التبذير والإسراف :التبذير في الانفاق على التدخين والمخدرات والمسكرات،الإسراف بإلقاء بقايا الطعام في القمامة ومتابعة الإعلانات .الإسراف في الإنفاق على الأعراس ، وعلى بعض الكماليات كالأثاث والسياحة. أفكار عملية للإدخار: تحديد يوم ومبلغ محدد للشراء،كتابة قائمة المشتريات،إستثمار العروض ومبيعات الجملة،أسبوع اللاشئ،مصروف شهري للزوجة والأولاد،لا تشتري وأنت تشتهي، فتح حساب للادخار.أخطاء عند الاقتراض : التركيز على المبلغ دون الالتفات إلى الفائدةعدم الأخذ في الاعتبار، الإحتياجات المستقبلية . اللجوء إلى الاقتراض في الحالات غيرضرورية.

المحور الصحي : العلاقة الحميمية:التوقعات الخاطئة لها آثارها السلبية على استمرار الحياةالزوجية.مقاصد الشريعة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. أهم مهارات الحياة الزوجية هي مهارة الاستماع وهي مهارة مكتسبة لها تأثيرها الايجابي على الحياةالزوجية. مراحل الزواج: الخِطبة وشهر العسل.صدمة الواقع.محاولات التكيف .التكيف والتأقلم والانسجام .الحب الناضج الصحبة .العلاقة الجنسية أحد أهم أسباب المشكلات الزوجية.العلاقة الجنسية هي ثمرة المحبة بين الزوجين.عدم الرضا الجنسي من مبررات طلب الطلاق .حالة المرأة النفسية تسوء قبل الدورة بأيام وأثناءها وبعد الولادة مثل اكتئاب ما بعد الولادة.الحالة النفسية السيئة تؤثر على العلاقة الجنسية ولكي تنجح العلاقة لا بد من التهيئة قبل الممارسة الجنسية.من أحسن في نهاره كوفئ في ليله مثل ينطبق على العلاقة الجنسية.الجنس يبدأ بالعلاقة خارج غرفة النوم، التواصل، والخدمات، والعواطف .الأثر الخطير للعادة السرية هو سرعة القذف وهو من المشكلات الجنسية التي تواجه الأزواج

ومعظم الذكور يقذفون خلال 3 دقائق.الحديث عن الحقوق والواجبات في الحياة الزوجية هو أدنى مستوى للعلاقة الزوجية . الوجبة الجنسية الدسمة:الشوربة: خارج غرفة النوم.المقبلات: داخل غرفة النوم.

الوجبة الرئيسية: الجماع.الحلويات: بعد الجماع .لغة الوط ء والجماع:

الكلام الجنسي الصريح .مسميات الأعضاء بلغة خاصة.

التدريب على اللغة المشتركة.الجنس الممتع هو الجنس النظيف .في حالة اختلاف الرغبات الجنسية :لا تأخذ الأمر بشكل شخصي لأن اختلاف الرغبات بين الزوجين أمر طبيعي.مسايرة الزوجة ييسر أمور الحياة الزوجية وبخاصة الجنسية.الزوجة يهمها الإخراج الفني للجنس وكذلك الأمور الأخرى.الرجل يفهم حرفيا ، أما المرأة فحديثها إجمالي مطلق .حالةالعُنّة:الأولية: عدم القدرة على ممارسة الجنس بشكل طبيعي عند 1% من الرجال أقل من 35 سنة.الثانوية: النجاح في وقت ما والفشل بعد ذلك عند 20% من الرجال .الانتقالية: ينجح أحيانا ويفشل أحيانا أخرى.أسبابها نفسية وقد تكون جسدية .الإدمان على الأفلام الإباحية يؤدي إلى العنة عند الرجال والبرود الجنسي عند النساء.طرق التعبير عن الحب:الكلمات - الوقت – اللمسة الحانية – الهدية – الفعل .المرأة بحاجة إلى الاهتمام – الرعاية – الحب – الحنان.[55]

هذه المحاور والمواضيع التي أثبتناها هنا ، على سبيل المثال لا الحصر ، ويمكن إضافة واستحداث أوتغيير وتبديل أية منها ،حسب الحاجة ومقتضيات الدورة ؛لأن الأهمّ في هذا الجانب هو التطبيق العملي. وهناك برامج ومحاور عديدة في الإنترنت يمكن الرجوع إليها ، للتطلع على ماهو جديد بهذا الخصوص محليّاً وإقليمياً ودولياً ؛ وكما يقال : الحكمة ضالّة المؤمن أنّى وجدها فهو أحقّ بها .

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى ونعمائه الكثيرة علينا _ التي لا تعد ولاتحصى _ وصلنا إلى خاتمة بحثنا المتواضع ، الموسوم بـ (ظاهرة إنحلال العلاقة الزوجية في إقليم كوردستان / العراق ، أسبابها ومعالجتها _ دراسة تحليلية تطبيقية) ، نسجّل هنا أهمّ النتائج التي توصلنا إليها ، ثمّ نشير إلى بعض التوصيات والمقترحات بهذا الصدد:

1. إنّ القول الراجح (والله أعلم) في الفقه الإسلامي في مسألة زواج القاصرات ، هو ماذهب إليه القاضي ابن شبرمة والإمامان عثمان البتي و أبي بكر بن الأصم ، و غيرهم من العلماء المعاصرين الى انه لايجوز إنكاح الصغيرة حتى تبلغ, و تستأذن , سواء قام بتزويجها أبوها أو غيره من الأولياء؛لأن حكمة التشريع و مقاصد الزواج تؤيد هذا , وليس للصغار او القاصرات مصلحة في هذا العقد, وبالتالي لمْ تعدْ في حياتنا الحاضرة محلّ اعتبار بالنسبة لديمومية العقد،والسعادة السعادة الأسرية ، ويؤدي أحياناً إلى انحلال العلاقة الزوجية والتفكك.
2. أما بالنسبة لعقد سيدنا أبي بكر رضي الله عنه بنته السيدة عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم ، وتزويج قسم من الصحابة بناتهم الصغيرات _ إن صحّت الروايات والأخبارفي كتب السيرة _ ، من الكبار والصغار في صدر الإسلام ، وبعده لاينهضان دليلاً على ثبوت ولاية الإجبار على الصغيرات والصغار على وجه الاستمرار والدوام ، في كلّ الظروف والأزمنة ؛ لأنّ القاصرات آنذاك كنّ يرين الأمر طبيعياً مستساغاً مألوفاً سيراً مع عرف المجتمع وعاداته السائدة التي أملتها البداوة .
3. ومع هذا ، ينبغي أن يلاحظ جيّداً ، بأنّ هناك مبادئ خاصة بزواج القاصرات في التراث الفقهي القديم لدى علمائنا الكرام ، منها : الأصل في الزواج الرضا ، ووجود السكن ، والمودة بين الطرفين . ومنها :فَرقٌ شاسع بين الزواج كعقدٍ ، والزواج كدخولٍ وبناءٍ .ومنها : اتفاق عند جميع الفقهاء على جواز تقييد الأمر المباح للمصلحة المشروعة والراجحة . ومنها : مقبولية تدخّل ولي الأمر أو السلطة في تقييد سنّ الزواج . إذنْ فالمسئلة فيه تفصيل .
4. أن الطلاق ينعكس سلباً على أفراد المجتمع، ومؤسساته مما يؤدي به إلى التفكك، وعدم الاستقرار ومن ثم تنتشر الانحرافات السلوكية بين أفراده، ويزداد معدل نمو الجريمة، والطلاق من الأمور المنبوذة لدى المجتمعات على مختلف دياناتها وثقافاتها؛ لأنه يعدّ من أخطر الأمراض الاجتماعية، ويحمل في طياته كثيراً من الأضرار التي تخيب آمال المجتمعات وتقدمها.
5. من خلال استبياننا على موضوع بحثنا ، وعرض الأسئلة على المهتمين وذوي الخبرة والإختصاص بهذا الشأن في مناطق ومحافظات عديدة ، أدركنا بأنّ جلّ الإجابات ، تشيرُ إلى ارتفاع معدلات الطلاق ، وأنها أصبحت ظاهرة . وبالتالي على الجميع أن يشمروا سواعد الجدّ والمسؤولية للمعالجة ، والوقوف على أسبابها .
6. المؤسسات القضائية يقع على كاهلها عبء كبير لمعالجة انحلال العلاقة الزوجية ،وذلك بالمساهمة في عملية الإرشاد الأسري ، و رغم أن المشرع لم يغفل مسألة الصلح بين الزوجين ، الذي قرر فيها الطرفان اختيار الطلاق ، بعد عدة محاولات صلح يجريها لجنة المصالحة غير أن عملية الصلح النهائية التي يقوم بها قاضي الأحوال الشخصية اثناء تحول الملف عنده ، لا تعدو أن تكون إجراءاً شكلياً لا روح فيه ، إذ يقيد بزمن محدد لا يمكن تجاوزه ، رغم أن عملية الصلح بين الزوجين تتطلب وقتا كافيا لذلك .

7. محاكم الأحوال الشخصية كغيرها من المحاكم بحاجة ماسة إلى تطوير مكاتب الصلح فيها، فاغلب القضايا في محاكم الأحوال الشخصية تخص الأسرة والخلافات الأسرية تحتاج إلى الصلح أكثر من الحكم بالإلزام، فتحتاج المحاكم إلى تطوير مكاتب الصلح فيها وتهيئتها بالموظفين الاكفّاء أصحاب الاختصاصات الشرعيةوالقانونية والاجتماعية والنفسيةوالصحيةوالاقتصادية وتدريبهم التدريب الكافي في داخل إقليم كوردستان وخارجها .
8. ونرى أنّ الأصل مراعاة الواقع لكل زمان ومكان ، وتحديد سنّ معينة بالنسبة للفتاة أو الشاب في قانون الأحوال الشخصية ، يهدف إلى أن يكون كل منهما مؤهلاً عقلياً وجسدياً وثقافياً لتحمل تبعات الزواج ، وقادراً على تحملّ مسؤولياته من إنجاب ، وتربية ، وتقليل حالات الطلاق ، مع ملاحظة ضعف الوازع الديني في النفوس ، كما أن ظروف الحياة المعاصرة أدت إلى ضعف الأواصر والتكافل في الأسرة والمجتمع.إذن أنّ أفضل سنّ الزواج هو (20 _ 25 سنة فما فوق). فعلى السلطة التشريعية في إقليم كوردستان أن تراعي المصلحة في الأحوال كلها .
9. من أهمّ التوصيات والمقترحات :

أ. ضرورة إنشاء مركز للأبحاث يعتني بدراسة الأسرة الكوردستانية ، للمساهمة في وضع الحلول المناسبة للمشاكل والاحتياجات الأسرية ، وليس جمع ونشر الأرقام والنسب حول معدلات الزواج والطلاق ، باستخدام أفضل الأساليب العلمية الحديثة ، وبالمشاركة في الملتقيات الدولية التي تناقش هذه القضايا .

ب. ضرورة البحث والتفتيش والتتبع عن الأساب و العوامل النفسية المساهمة في مشكلة الطلاق وتحديد أبعادها وتفسيرها والعمل على الحد منها خاصة ، وأن أغلب الأسباب تكاد أن تكون ثابتة ومتكررة عند أكثر من حالة تعرضت للطلاق.

ج. زيادة التركيز على مفهوم التوعية الاعلامية والتوسع في استخدام وسائل الإعلام المحلي والتطرق الى قضايا الساحة وما يحتاجه المجتمع من مفاهيم أساسية في العملية الارشادية المتعلقة بالأسرة الكوردية .

د. إنشاء جوائز تشجيعية للأسرة المستقرة والأسرة السعيدة بعد وضع المعايير لها ، لأفضل زوجين تغلبا على مشكلة عائلية بفضل التوجيه والإرشاد الأسري ، وللأسرة السعيدة والمتماسكة . وتكريمهم في المحافل من قِبَل المسؤولين ، ويخصص في بعض المؤتمرات المتعلقة بهذا الشأن ، بعض الفقرات لهذا الغرض .

هـ. ونقترح بإنشاء وتفعيل (الدورات التأهيلية للمقبلين على الزواج) من قبل السلطة التشريعية ، والتي نراها أحد المعالجات لظاهرة انحلال العلاقة الزوجية ، و تثبّت كشرطٍ مسبق لإبرام عقد الزواج ،ويمكن الاستفادة من تجارب البلدان مثل : ماليزيا ، والإمارات ، والكويت ، وقطر ،وغيرها ، لصياغة قانون جديدٍ بهذا الصدد .

و. التعاون والتنسيق اللازم بين كافة الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني في إقليم كوردستان ، الى ان تكونوا رافداً من روافد الاستشارات القانونية والشرعية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية ، مجاناً لإثراء الثقافة الحقوقية وغيرها، ولايهمّش أيّاً منها ؛ لأنّ الجميعَ مطالبون بالقيام بدورهم .

الملحق

إستبيان على ظاهرة إنحلال العلاقة الزوجية في إقليم كوردستان

بتأريخ 2019/8/25 الى 2019/9/30

نموذج رقم 1

****

1. برأيكم ، هل معدّل إنتشار إنحلال العلاقة الزوجية في إقليم كوردستان ؟ (أ.عالٍ ، ب.متوسط ، ج.مُتدنٍ).
2. ماهو السِنّ الأفضل أو اللائق للزواج الناجح ؟ (تحت 18 سنة ، بينَ 18 _ 25 ، فوق 25).
3. هل الزواج في سِنّ مبكر ، سببٌ لحالات الطلاق ؟ (نعم ، كلاّ ، نادراً ، غالباً).
4. هل قلّة الوعي الثقافي والفكري عندَ العاقدينِ (الزوج والزوجة) أحد مسببات الطلاق ؟ (نعم ، كلاّ ، نادراً ، غالباً).
5. هل وسائل التواصل الحديثة أحد أسباب إرتفاع معدلات الطلاق في السنوات الأخيرة في المجتمع الكوردستاني ؟ : (ربما ، نعم ، كلاّ ، نادراً).
6. برأيكم ، هل الوصول إلى مرحلة البلوغ فقط ، سببٌ كافٍ لتزويج الفتاة ؟: نعم ، كلاّ ، نادراً ، غالباً).
7. هل سَتُساهم الدورات التأهيلية للمقبلين على الزواج ، في خفض نسب الطلاق في إقليم كوردستان ؟ : (نعم ، كلاّ ، نادراً ، غالباً).

8. بِمَ تُقَيِّم،دور المؤسسات والجِهات ذات العلاقة بهذه الظاهرة ؟: (ضعيف ، عالٍ ، متوسط).
9. ماهي أهمّ أسباب المشكلات الزوجية ؟: (سوء الحالةالماليةالمعيشية ، الخيانةالزوجية ، تدخّلات الأقارب ، عدم النظرة الصائبة للحياة).
10. ماالسبب الذي يدفع الشباب والشابات للزواج المبكّر؟ (مشاهدةالبرامج والمواقع الإباحية ، الإحساس بالمسؤوليةمبكّراً ، نشوءُ العلاقةالسرية بين الجنسين).
11. في ظلّ تطوّرات هذا العصر ، هل يستطيع الخاطِبان أنْ يتحملّا مسؤولية الزواج ، وقرارَ ديمومته ؟: (كلاّ ، نعم ، نادراً ، غالباً).
12. هل تؤيد وضع قانون لتحديد سنّ الزواج ؟ (نعم ، كلاّ) .
13. هل التربيةالإيمانيةالصحيحة في أحضان الأسرة ، ضامِنة لتكوين الأسرة السعيدة المتماسكة في المستقبل ؟: (نعمْ ، ربما ، غالباً ، كلاّ) .
14. برأيكم ، هل تؤيد الحضور في الدورة التأهيلية كشرطٍ مُسبَق لإبرام عقد الزواج وتسجيله في المحكمة ؟: (نعمْ ، كلاّ).
15. إذا تُقسِّم أعباءَ المسؤولية إزاءَ هذه الظاهرة ، فمِنْ أينَ تبدأ أوّلاً ؟ (مؤسّسة التعليم ، منظمات المجتمع المَدَني ، الإعلام ، علماء الشريعة ، السلطة التشريعية) .
16. مِن فضلكم ، سَجِّلْ أهمّ الملاحظات والتوصيات التي تراها ضروريةً في هذا الموضوع:

- ...
- ...
- ...
- ...
- ...

الاسم الثلاثي : ، التخصص:

مكان العمل :

نموذج رقم 2

ت	الاسم و التخصص	مكان العمل	س1	س 2	س 3	س 4	س 5	س 6	س 7	س 8	س 9	س 10	س 11	س 12	س 13	س 14	س 15
1	د.محمد عبدالله بينجويني, الفكر الاسلامي	مسؤول لجنة الفتوى / السليمانية	ب	ب	أ	أ	أ	ب	أ	أ	ب	أ	ج	ب	أ	أ	أ
2	م.كريم فرج محمد الشافعي, دبلوم/ امام و خطيب	مسؤول لجنة الفتوى / كرميان	ب	ب	ج	أ	ب	ب	أ	أ	ب	ج	د	ب	أ	ب	ج
3	فريال حسن يارويس / بكالوريوس في القانون	عضو الادعاء العام / كرميان	ب	ب	ج	ب	ب	ب	أ	أ	ب	أ	ج	ب	أ	أ	ج
4	أ.م.د.حسن محمد ابراهيم دكتورا في الشريعة	مقرر لجنة الفتوى / اربيل وعضو الجنة العليا في اقليم	ب	ب	أ	أ	ب	ب	أ	أ	ب	ج	د	ب	أ	أ	هـ
5	د.اسماعيل عبدالرحمن نجم الدين/ فلسفة الفقه و اصوله	استاذ الجامعي / كلية القانون و السياسة / جامعة دهوك	ج	ج	د	ج	ب	أ	أ	أ	أ	ب	ب	أ	ج	أ	ج
6	م.ديارحمةشمس الدين البرزنجي /ماجستيرفي الشريعة	جامعة هلبجة / قسم القانون	ب	ج	أ	أ	ب	ب	د	أ	د	ج	ب	ب	أ	أ	هـ
7	د.عصام الدين علي عبدالله/ الشريعة الاسلامية	استاذ جامعي و امام وخطيب/ اربيل	ب	ج	د	د	ب	ب	أ	أ	أ	أ	د	ب	أ	أ	هـ
8	كارزان مصطفى رشيد/ محامي مستشار	رئيس غرفة المحاميين / كرميان	أ	ج	أ	أ	ب	ب	أ	أ	أ	ب	د	أ	أ	أ	أ

9	د.حسن صالح احمد, الشريعة الاسلامية	امام و خطيب / كرميان	ب	ب	د	أ	ب	ب	أ	أ	د	ج	د	ب	أ	أ	هـ
10	م.م.عبدالكريم فتاح امين البرويني, عقيدة الاسلامية	استاذ جامعي/ هلبجة	ب	ب	ج	أ	أ	ب	أ	أ	د	أ	ب	ب	أ	ب	أ
11	م.والي احمد عبدالله , بكالوريوس اللغة و الخطابة	امام و خطيب / السليمانية	أ	ب	د	أ	ب	ب	د	أ	د	ج	ج	ب	أ	أ	ج

المصادر و المراجع

أولاً: الكتب القانونية و الشرعية:

1. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(660 هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي, دار المعارف بيروت – لبنان ، موقع شبكة مشكاة الإسلامية .
2. د.نوزاد صديق سليمان و م.م سندس على عباس , حكم زواج القاصرات في الفقه الاسلامي و القانون , وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية, مجلة كلية القانون , جامعة ايشك , اربيل , العراق, المنشور بتاريخ 10 /5/ 2018.
3. فتوى صادرة عن دار الافتاء المصرية , بعنوان موقف الاسلام من زواج القاصرات , على الموقع بوابة الأزهر الالكترونية , بتاريخ 23 فبراير 2016.
4. كةزنةيي , د.محمد احمد , حكم تزويج الصغيرة , مطبعة هاوسةر , اربيل, 2004.
5. الشيرازي , الامام ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي .(476 ت هـ) , التنبيه في الفقه الشافعي , عالم الكتب , بيروت , ط1 , 1983 م .
6. محمد الزهري الغمراوي ، السراج الوهاج على متن المنهاج, , دار المعرفة , بيروت
7. النووي , ابو زكريا ، محيى الدين ، يحيي بن شرف ، الشافعي (677 ت هـ) شرح صحيح مسلم, دار الكتب العلميه ، بيروت .
8. الزرقاني , محمد بن عبدالباقي بن يوسف , شرح الزرقاني على الموطأ , الامام مالك : تحقيق دار الكتب العلمية , بيروت , 1411 هـ .
9. السرخسي, محمد بن احمد بن ابي سهل, شمس الأئمة, (ت 483 هـ) المبسوط , دار المعارف , بيروت, 1414هـ .
10. القدوري , احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان , ابو الحسين, مختصر القدوري في الفقه الحنفي , تحقيق: كامل محمد عويضة , دار الكتب العلمية , بيروت, ط 1 , 1418.
11. السمناني , علي بن محمد بن احمد ابو القاسم الرجي (ت 499هـ) , روضة القضاة و طريقة النجاة , تحقيق د.صلاح الدين الناهي , مؤسسة الرسالة . بيروت , ط2 , 1404 هـ
12. ابن رشد الحفيظ , ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن الرشد القرطبي , (ت 595 هـ) , بداية المجتهد و نهاية المقتصد , مطبعة مصطفى البابي الحلبي و واولاده , مصر , ط4 , 1975 .
13. السباعي , د. مصطفى بن حسنى , المرأة بين الفقه و القانون , دار الوراق , الرياض, ط2, 2010.
14. البخاري ، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل (ت 256 هـ) ، الجامع المسند الصحيح المختصرمن امور رسول الله وسننه وايامه ، دار المعرفه ، بيروت .
15. مصطفى احمد الزرقا, شرح القواعد الفقهية , دار القلم, دمشق , ط2 , 1989 .
16. مجلة صوت العالم , العدد 31 و 32 سنة 1999 يصدرها اتحاد علماء الدين الاسلامى فى كوردستان العراق ، اربيل .
17. أ.د. فاروق عبدالله كريم , الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 و (التعديلات الخاصة باقليم كردستان), مطبعة يادكار , ط 2 , 2015
18. القاضي عبدالقادر ابراهيم علي , و القاضي احمد محمود عبد دعيبل , وجيز الاحوال الشخصية في القانون العراقي و الشريعة الاسلامية, دراسة قانونية فقهية قضائية مع مقارنة ببعض التشريعات العربية , الجزء الثاني , الطلاق و التفريق و آثارهما , دار الاصدقاء , الطبعة الاولى , 2010.
19. د. عبد الكريم علوان: النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
20. د. حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007 .
21. د.محمود ابراهيم ملحم , دور منظمات المجتمع المدني في تدعيم التنمية الشاملة , بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي بعنوان
22. عثمان عبدالرحمن صوفي و عرفان محمود محمود , في دعم خدمات الرعاية الاجتماعية في المجتمع العماني , منشورات جامعة السلطان قابوس, سلطنة عمان, 2012.

23. م.م هدى هادي محمود , المرأة و مؤسسات المجتمع المدني في العراق بعد عام 2003 , مجلة دراسات دولية , العدد الثالث و الستون .
24. نورة بن مفلح, العوامل المؤثرة بوعي الشابة السعودية بحقوقها, رسالة ماجستير , كلية الاداب, المملكة العربية السعودية, 2008.
25. محمود حسين الوادي و بلال محمود الوادي , المعرفة و الادارة الاكترونية و تطبيقاتها المعاصرة, دار الصفاء للنشر و التوزيع , ط1, الاردن, 2011,.
26. محمد بن احمد , أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال على اداء الموارد البشرية في المؤسسة الجزائرية , رسالة ماجستير , كلية العلوم و الاقتصاد التجارية , جامعة وهران , 2014-2015 .
27. سمير محمد عواودة , مواقع التواصل الاجتماعي الالكترونية , الضوابط و الآثار, مؤتمر الدولي بعنوان (وسائل التواصل الحديثة و اثرها على المجتمع, جامعة النجاح الوطنية , 2014.
28. د.نظام الدين عبدالحميد , دراسات في العقيدة و التفسير و الفقه المقارن, مطبعة سيما , السليمانية, ط2 , 2006.
29. الزلمي , د.مصطفى ابراهيم, احكام الزواج و الطلاق في الفقه الاسلامي و القانون , مركز دراسات برلمان كوردستان, ط5, 2012 .
30. أحمد مختارعبد الحميد عمر ، بمساعدة فريق عمل ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، بيروت ، ط 1, 2008.
31. د. محمد أحمد الأمين ، ود. أميرة أحمد حسن قرشي ، الطلاق وآثاره النفسية والاجتماعية ، ط1، السودان ، 2009.
32. سارة محمد عبدالرحمن مدلل ، برنامج مقترح لتحضير المقبلين على الزواج في ضوء التجارب العالمية وخصوصية المجتمع الفلسطيني ، جامعةالنجاح ، رسالة ماجستير ،فلسطين ، ط1 ، 2017.
33. خليفة محمد المحرزي ، تجربةدولة الإمارات العربية المتحدة في الإرشاد الأسري ، دراسة ميدانية ، 2019 .
34. سهير عبد العزيز و حسن إسماعيل عبيد : صندوق الزواج بين السياسات الموضوعية والواقع الاجتماعي : دراسة ميدانية من واقع مجتمع الإمارات ، بحوث المؤتمر الأول لمؤسسة صندوق الزواج " ، أبوظبي : المؤسسة ، 1998.
35. د.مرسي ،كمال ابراهيم ، العلاقة الزوجية والصحة النفسية ، في الإسلام وعلم النفس ، دار القلم ، الكويت ، ط2 ، 1995.
36. مصطفى احمد الزرقا, شرح القواعد الفقهية , دار القلم, دمشق , ط2 , 1989.

ثانياً/ المواقع الاكترونية:

1. مروة الاسدي , , العلاقات الزوجية في عصر الشبكات الافتراضية: كارثة واقعية! , مقال منشور في الانترنت , تاريخ زيارة , 20 / 9 /2019 .
https://annabaa.org/arabic/informatics/17182?fbclid=IwAR1TPj7aOpCtlQ79eFkNQf68qV0b6SvtfTAgQzdv6gS52RhtckECL93wLqQ
2. مفهوم الدورات التدريبية Training Courses concept ، مقال منشور في موقع : الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي ، بتأريخ : 2017
https://www.abahe.uk/training-courses-concept.html.
3. سناءنصر الله كوالالمبور ، في ماليزيا .. حلول مبتكرة لمشكلة الطلاق ، تقرير منشور بتأريخ 20 / 2 / 2019 ، في موقع
https://www.aljazeera.net/news/lifestyle
4. طارق بنهدا ، ماليزيا تخفض معدلات الطلاق ، وسط ساكنتها بـ(رُخصة الزواج) ، تقرير منشور بتأريخ 31 يناير 2014 ، في موق.
https://www.hespress.com/un-oeil-sur-un-
5. دراسة تكشف انخفاض معدّل الطلاق في أبو ظبي خلال 6سنوات بنسبة 33,3 بالمائة،المنشور بتأريخ 3 مايو 2011 في موقع وكالة أنباء الإمارات .
http://wam.ae/ar/details/1395237448159.
6. خاطر ابراهيم محمد ، دورة "البرنامج التأهيلي للمقبلين على الزواج" . إعداد : مركز الاستشارات العائلية وهو مؤسسة اجتماعية قطرية غير ربحية تعنى بشؤون الأسرة،2013 ، المنشور في موق
http://t3arfo.com/play.php?catsmktba=41

ثالثاً / القوانين:

1. الدستور العراقي الدائم لسنة 2005.

2. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.
3. قانون رقم 15 لسنة 2008 قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية العراقي الصادر في برلمان كوردستان.
4. قانون المنظمات غير الحكومية في اقليم كوردستان .العراق رقم 1 لسنة 2011.
5. اتفاقية حقوق الطفل الصادر من الامم المتحدة.

The phenomenon of dissolution of the marital relationship in the Kurdistan Region-Iraq, its causes and treatment
An applied analytical study

The Islamic law has defined the limits of the marital relationship, and put its framework on the closest approach to family happiness, and established the marital edifice on the strongest and most reliable pillars, and that the approach that the law has accepted is the approach that is in harmony with the nature of existence, and is fully consistent with the social life of the world, if it is to be refined. And the sirbha, they ascended to the heights of perfection. Because the wisdom of legislation in marriage requires permanence and perpetuity. The dissolution of the marital and family relationship in the Kurdistan Region-Iraq has become a dangerous phenomenon that threatens the family in Kurdistan society, so from the
Therefore, it is necessary to study the most important causes of this phenomenon, and then treat them by various legal and legitimate means.
There are several reasons for this phenomenon, and perhaps the most important of them, according to judicial statistics in this regard, is the marriage of minors, and the misuse of modern means of communication. This is due to the lack of family legal culture, as well as the complete lack of knowledge of the philosophy of marriage in the Sharia in our society.
One of the most important ways and means to address this phenomenon is represented by raising the age of marriage for sons and daughters, preventing marriage between minors, and activating the role of legal institutions specialized in this regard, which have an important role to limit the reduction of this phenomenon. As well as the establishment of centers for rehabilitation courses for those about to get married.

الهوامش

1) ان مقصودنا بايراد مصطلح (القاصرات) في هنا , المراة القاصرة التي لم تبلغ سن الرشد, و كذلك الرجل القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد , بل هناك الفاظ اخرى ذات صلة بهذا المصطلح ك(الصغيرة – الصغار – الحدث – الزواج المبكر) و يمكننا تعريف زواج القاصرات بانه عقد يزوج به ولي القاصر الفتاة دون البلوغ من رجل يختاره . ينظر : د.نوزاد صديق سليمان و م.م سندس على عباس , حكم زواج القاصرات في الفقه الاسلامي و القانون , وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية, مجلة كلية القانون , جامعة ايشك , اربيل , العراق, المنشور بتاريخ 10 /5/ 2018 , ص 969-972.

2) ينظر : أ . د. نظام الدين عبد الحميد ، دراسات في العقيدة والتفسير والفقه المقارن ، مطبعة سيما ، السليمانية ، ط2 ، 2006 ، ص 91 ومابعدها . وفتوى صادرة عن دار الافتاء المصرية , بعنوان : موقف الاسلام من زواج القاصرات , على موقع بوابة الأزهر الالكترونية , بتاريخ 23 فبراير 2016 .

3) كةزنةيي , أ . د.محمد احمد , حكم تزويج الصغيرة , مطبعة هاوسةر , اربيل, 2004, ص 7 و مابعدها .

4) ينظر: الشيرازي , الامام ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي .(476 ت ه) , التنبيه في الفقه الشافعي , عالم الكتب , بيروت , ط1 , 1983 م., و السراج الوهاج على متن المنهاج, محمد الزهري الغمراوي , دار المعرفة , بيروت , ص 372 ., و النووي , محي الدين ابو زكريا – يحي بن شرف الدين الشافعي (676 ت ه) شرح صحيح مسلم, ج2, ص54.

5)الزرقاني , محمد بن عبدالباقي بن يوسف , شرح الزرقاني على الموطأ , الامام مالك : تحقيق دار الكتب العلمية , بيروت , 1411 ه , ج3 , ص 164.

6) ابن حزم , مصدر سابق, ج8 , ص716 وما بعدها .

7)ينظر: السرخسي, محمد بن احمد بن ابي سهل, شمس الأئمة, (ت 483 ه) المبسوط , دار المعارف , بيروت, 1414ه , ج4 , ص 212 ومابعدها., و القدوري , احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان , ابو الحسين, مختصر القدوري في الفقه الحنفي , تحقيق: كامل محمد عويضة , دار الكتب العلمية , بيروت, ط 1 , 1418 ه , ص 146., و السمناني , علي بن محمد بن احمد ابو القاسم الرجي (ت 499ه) , روضة القضاة و طريقة النجاة , تحقيق د.صلاح الدين الناهي , مؤسسة الرسالة . بيروت , ط2 , 1404 ه , ج2 , ص 852 وما بعدها .

8)ينظر: ابن الرشد الحفيد , ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن الرشد القرطبي , (ت 595 هـ) , بداية المجتهد و نهاية المقتصد , مطبعة مصطفى البلبي الحلبي و الاولاده , مصر , ط4 , 1975 , ج2 , ص6 .

9) السباعي , د.مصطفى , المرأة بين الفقه و القانون , دار الوراق , الرياض, ط2, 2010 , ص 69 . و دراسات في العقيدة والتفسير والفقه المقارن ، مصدر سابق ، ص 93 .

10) كةزنةيي, حكم تزويج الصغيرة مصدر السابق ,ص32 .

11)كةزنةيي , مصدر سابق , ص 5-6 , .

12)السباعي , المرأة بين الفقه والقانون , مصدر سابق , ص69-70 .

13) كةزنةيي, حكم زواج القاصرات في الفقه و القانون, المصدر السابق, ص978 .

14)السباعي, المرأة بين الفقخ والقانون, مصدر سابق, ص70.

15)أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر , رقم الحيدث : 2554 .

16)ينظر :أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(660 هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي دار المعارف بيروت – لبنان ، موقع شبكة مشكاة الإسلامية ، ج2 ، ص 66 ومابعدها . و مصطفى احمد الزرقا, شرح القواعد الفقهية , دار القلم, دمشق , ط2 , 1989 , ص309 و مابعدها .

17)كةزنةيي , حكم تزويج الصغيرة , مصدر سابق, ص 35 ., و مجلة صوت العالم , العدد 31 و 32 سنة 1999 . ويؤيد كثير من الباحثين والعلماء المعاصرين هذا المنع ، أوترك هذه العادة ، من أمثال : د. يوسف القرضاوي ، والشيخ ابن عثيمين ، ود.علي جمعة ، ود.نظام الدين عبد الحميد وآخرون .

18)نصت الفقرة 1 من المادة (7) منقانونالاحوالالشخصيةرقم 188 لسنة 1959 المعدلعلىان ((يشترطفيتماماهليةالزواجالعقلواكمالالثامنةعشرةمنعمر). للمزيد ينظر : أ.د. فاروق عبدالله كريم , الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 و (التعديلات الخاصة باقليم كردستان), مطبعة يادكار , ط 2 , 2015 , ص89 .

19)نصت الفقرة 1 من المادة 8 ممن قانون الاحوال الشخية على ان ((اذا طلب من اكمال الخامسة عشرة من العمر الزواج , فللقاضي ان يأذن به , اذا ثبت له اهليته و قالبيته البدنية , بعد موافقة وليه الشرعي , فاذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له , فان لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج)).

20)نصت الفقرة 2 من المادة 8 من قانون الاحوال الشخية على ان ((للقاضي ان ياذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر اذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك, ويشترط لاعطاء الاذن تحقيق البلوغ الشرعي و القابلية البدنية)).

21)نصت الفقرة 5 من المادة 10 من قانون الاحوال الشخية على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر , ولا تزيد على سنة , او بغرامة لا تقل عن ثلاثمئة دينار , ولا تزيد على الف دينار كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة , وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات , ولا تزيد على خمس سنوات , اذا عقد خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية)).

23)كالمعاهدة حقوق الطفل .

24)قرار محكمة التميز بالعدد 1257 في 12/ 7/ 1978 , مجموعة الاحكام العدلية , ع2, س978, ص53 , نقلاً عن : القاضي عبدالقادر ابراهيم علي , و القاضي احمد محمود عبد دعيبل , وجير الاحوال الشخصية في القانون العراقي و الشريعة الاسلامية, دراسة قانونية فقهية قضائية مع مقارنة ببعض التشريعات العربية , الجزء الثاني , الطلاق و التفريق و آثارهما , دار الاصدقاء , الطبعة الاولى , 2010 , ص187 .

25)ينظر : محمود حسين الوادي و بلال محمود الوادي , المعرفة و الادارة الاكترونية و تطبيقاتها المعاصرة, دار الصفاء للنشر و التوزيع , ط1, الاردن, 2011, ص270.

26)ينظر :محمد بن احمد , أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال على اداء الموارد البشرية في المؤسسة الجزائرية , رسالة ماجستير , كلية العلوم و الاقتصاد التجارية , جامعة وهران , 2014-2015 , ص 49 . و ينظر : سمير محمد عواودة , مواقع التواصل الاجتماعي الالكترونية , الضوابط و الآثار, مؤتمر الدولي بعنوان (وسائل التواصل الحديثة و اثرها على المجتمع, جامعة النجاح الوطنية , 2014 , ص15.

27) ينظر : الاستبيانالملحقبهذاالبحث .

28)ينظر : مروةالاسدي , , العلاقاتالزوجيةفيعصرالشبكاتالافتراضية: كارثةواقعية! , مقالمنشورفيالانترنيت , https://annabaa.org/arabic/informatics/17182?fbclid=IwAR1TPj7aOpCtlQ79eFkNQf68qV0b6SvtfTAgQzdv6gS52RhtckECL93wLqQ تاريخزيارة , 20 / 9 /2019 .

29) الفاخوري ، د.إدريس ، كلية الحقوق ، المغرب ، دور النيابة العامة في المادة الأسرية ، مقال منشور بتأريخ 29 يونيو 2017 ، في موقع : مركزإدريس الفاخوري للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية الألكترونية .

30)د. عبدالكريم علوان: النظم السياسيةوالقانون الدستوري،ط1،دارالثقافةللنشروالتوزيع، 2010،ص167 .

31) المادة (61/أولاً) من الدستور العراقي الدائم .

32) د. حسان محمد شفيق العاني: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007، ص333 و 338 .

33) ينظر: المادة التاسعة من قانون الاحوال الشخصية العراقي .

34)ينظر الفقرة 2 من المادة العاشرة من قانون الاحوال الشخصية العراقي .

35)ينظر : المادة (أولاً / 2) من قانونالمنظماتغيرالحكوميةفياقليمكوردستانالعراق رقم 1 لسنة 2011 .

36) ينظر: د.محمود ابراهيم ملحم , دور منظمات المجتمع المدني في تدعيم التنمية الشاملة , البحث المقدم الى المؤتمر العلمي الدولي بعنوان

37)ينظر: عثمان عبدالرحمن صوفي و عرفان محمود محمود , في دعم خدمات الرعاية الاجتماعية في المجتمع العماني , منشورات جامعة السلطان قابوس, سلطنة عمان, 2012 .

38)ينظر : م.م هدى هادي محمود , المرأة و مؤسسات المجتمع المدني في العراق بعد عام 2003 , مجلة دراسات دولية , العدد الثالث و الستون , ص322.

39) ينظر: نورة بن مفلح, العوامل المؤثرة بوعي الشابة السعودية بحقوقها, رسالة ماجستير , كلية الاداب, المملكة العربية السعودية, 2008, ص26.

40)ينظر لتعريف مصطلحَيْ (الدورات) و (التأهيلية): أحمد مختارعبد الحميد عمر ، بمساعدة فريق عمل ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، بيروت ، ط 1 ، 2008 ، ج1 ، ص 136 و 784 . .

41)ينظر : كي ثورن ، وديفيد ماكي ، كل ماتريد أن تعرف عن التدريب ، (د. ط وت) ، ص 3 ومابعدها . ودور برامج التأهيل في التوعية بالتخطيط للزواج وبناء الأسرة ، د. عبيد بن عطيان آل مظف ، وغيداء عبد الله الجويسر ، جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية ، (د . ط وت) ص : 5 ومابعدها .

42)ينظر : مفهوم الدورات التدريبية Training Courses concept ، مقال منشور في موقع : الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي ، بتأريخ : 2017 https://www.abahe.uk/training-courses-concept.html

43)ينظر : الزلمي ، د. مصطفى ايراهيم ، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن والقانون ، ط5 ، مركز دراسات برلمان كوردستان، العراق ، 2012 ،ص 22 .

44)ينظر :د. محمد أحمد الأمين ، ود. أميرة أحمد حسن قرشي ، الطلاق وآثاره النفسية والاجتماعية ، ط1، السودان ، 2009 ، ص 18 ومابعدها . (د. مط) .

45)ينظر :سارة محمد عبدالرحمن مدلل ، برنامج مقترح لتحضير المقبلين على الزواج في ضوء التجارب العالمية وخصوصية المجتمع الفلسطيني ، جامعةالنجاح ، رسالة ماجستير ،فلسطين ، ط1 ، 2017 ، ص 2 .

46)ينظر :سناءنصر الله كوالالمبور ، في ماليزيا .. حلول مبتكرة لمشكلة الطلاق ، تقرير منشور بتأريخ 20 / 2 / 2019 ، في موقع : https://www.aljazeera.net/news/lifestyle ، وطارق بنهدا ، ماليزيا تخفض معدلات الطلاق ، وسط ساكنتها بـ (رُخصة الزواج) ، تقرير منشور بتأريخ 31 يناير 2014 ، في موقع : https://www.hespress.com/un-oeil-sur-un-

47 .خليفة محمد المحرزي، تجربةدولة الإمارات العربية المتحدة في الإرشاد الأسري ، دراسة ميدانية ، 2019 ، ص 13 ومابعدها .

48)ينظر :دراسة تكشف انخفاض معدّل الطلاق في أبو ظبي خلال 6سنوات بنسبة 33,3 بالمائة،المنشور بتأريخ 3 مايو 2011 في موقع وكالة أنباء الإمارات ، http://wam.ae/ar/details/1395237448159.

49 . ينظر : تجربةدولة الإمارات العربية المتحدة في الإرشاد الأسري ، مصدر سابق ، ص 12 ومابعدها .

50. ينظر : المصدر نفسه ، ص 15 . و سهير عبد العزيزو حسن إسماعيل عبيد : صندوق الزواج بين السياسات الموضوعية والواقع الاجتماعي : دراسة ميدانية من واقع مجتمع الإمارات ، بحوث المؤتمر الأول لمؤسسة صندوق الزواج " ، أبوظبي : المؤسسة ، 1998، ص 54 .

51 . ينظر : تجربةدولة الإمارات العربية المتحدة في الإرشاد الأسري ، مصدر سابق ، ص21 ومابعدها .

52 . ينظر : **خاطرابراهيم محمد** ، دورة "البرنامج التأهيلي للمقبلين على الزواج" . إعداد : مركز الاستشارات العائلية وهو مؤسسة اجتماعية قطرية غير ربحية تعنى بشؤون الأسرة، **2013** ، **المنشورفي موقع : http://t3arfo.com/play.php?catsmktba=41**.

53. يمكن الاستفادة من المقترح الذي قدم مجلس الأمةالكويتي عام 2017 ، وصدّق عليه ، والذي يتكون من 5 موادٍ قانونية ، بشأن دورة الزواج ، للتمتع بحق السكن ، وحق القرض الاجتماعي ، وذلك بعد اجتياز والحصول بنجاح على شهادة المسؤولية الاسرية . يراجع لمزيد من التفاصيل : موقع العاملين بالقطاع النفقطي الألكترونية : http://www.q8ow.com/vb/threads/55140/

54 . ينظر : **د.مرسي ،كمال ابراهيم** ، العلاقة الزوجية والصحة النفسية ، غي الإسلام وعلم النفس ، دار القلم ، الكويت ، ط2 ، 1995 م ، ص 30 ومابعدها .

55 . ينظر : دورة "البرنامج التأهليلي للمقبلين على الزواج" . مصدر سابق . ولمزيد من التفاصيل ، راجع : الشعال ، د. محمد خير ، الدورة التأهيلية للحياة الزوجية ، دار الفكر ، دمشق ، ط4 ، 2011 م ، ص 28 ومابعدها .